

تفسير البحر المحيط

@ 454 @ إليها بعينه مع الماء إلى آخر الحديث . وقيل : المعنى ليطهركم عن التمرّد عن الطاعة . وقرأ ابن المسيب : ليطهركم بإسكان الطاء وتخفيف الهاء . . .

{ وَلَيُذَكِّرْكُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ } أي وليتم برخصة العامة عليكم بعزائمه . وقيل : الكلام متعلق بما دل عليه أوّل السورة من إباحة الطيبات من المطاعم والمناكح ، ثم قال بعد كيفية الوضوء : ويتم نعمته عليكم ، أي النعمة المذكورة ثانياً وهي نعمة الدين . وقيل : تبين الشرائع وأحكامها ، فيكون مؤكداً لقوله : { وَأَتَمَمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي } وقيل : بغفران ذنوبهم . وفي الخبر : { حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ } . . .

{ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } أي تشكرونه على تيسير دينه وتطهيركم وإتمام النعمة عليكم . . .

{ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا } الخطاب للمؤمنين ، والنعمة هنا الإسلام ، وما صاروا إليه من اجتماع الكلمة والعزة . والميثاق : هو ما أخذه الرسول عليهم في بيعة العقبة وبيعة الرضوان ، وكل موطن قاله : ابن عباس ، والسدي ، وجماعة . وقال مجاهد : هو ما أخذ على النسم حين استخرجوا من ظهر آدم . وقيل : هو الميثاق المأخوذ عليهم حين بايعهم على السمع والطاعة في حال اليسر والعسر ، والمنشط والمكره . وقيل : الميثاق هو الدلائل التي نصبها لأعينهم وركبها في عقولهم ، والمعجزات التي أظهرها في أيامهم حتى سمعوا وأطاعوا . وقيل : الميثاق إقرار كل مؤمن بما ائتمر به . وروي عن ابن عباس : أنه الميثاق الذي أخذه ﷺ على بني إسرائيل حين قالوا : آمنا بالتوراة وبكل ما فيها ، ومن جملته البشارة بالرسول صلى الله عليه وسلم) ، فلزمهم الإقرار به . ولا يتأتى هذا القول إلا أن يكون الخطاب لليهود ، وفيه بعد . والقولان بعده يكون الميثاق فيهما مجاز ، والأجود حمله على ميثاق البيعة ، إذ هو حقيقة فيه ، وفي قوله : إذا قلتم سمعنا وأطعنا . . .

{ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } أي : واتقوا الله ولا تتناسوا نعمته ، ولا تنقضوا ميثاقه . وتقدم شرح شبه هذه الجملة في النساء فأغنى عن إعادته . . .

{ بِذَاتِ الصُّدُورِ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ

شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا }

تقدم تفسير مثل هذه الجملة الأولى في النساء ، إلا أن هناك بدء بالقسط ، وهنا آخر .
وهذا من التوسع في الكلام والتفنن في الفصاحة . ويلزم مَن كان قائماً أن يكون شاهداً
بالقسط ، ومن كان قاتماً بالقسط أن يكون قائماً ، إلا أن التي في النساء جاءت في
معرض الاعتراف على نفسه وعلى الوالدين والأقربين ، فبدء فيها بالقسط الذي هو